

المعتبر في شرح المختصر

[412] وقال عليه السلام " ويل للأعقاب من البول وأتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رفس " (1). لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " (2). ولان النبي صلى الله عليه وآله أمر العرينين " بشرب ألبان ابل الصدقة وأبوالها " والنفس لا يحل شربه، ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك من التلطح بالبول، فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الغنم والبقر والابل وأبوالها قال: " ان أصابك شئ منه أو ثوبا لك فلا تغسله " (3). وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (4). وقد روى الناس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرايض الغنم وقال " صلوا في مرايض الغنم " (5) ولو كانت أبقارها نجسة لما باشرها في الصلاة، ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات، ولو كان رجليها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر. وجواب حجهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص، والترجيح للخبر الخاص. وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه، ولان الرفس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف. وفي ذرق الدجاج روايتان: _____ (1)

السنن البيهقي ج 1 ص 108. (2) سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 413. (3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 5. (4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 9. (5) سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 448. _____